

Recommendation 150

التوصية ١٥٠

توصية بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني  
في تنمية الموارد البشرية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ، حيث  
عقد دورته الستين في ٤ حزيران / يونيو ١٩٢٥ :

ولذ يدرك أهمية التوجيه المهني والتدريب المهني في تنفيذ سياسات وبرامج  
العمالة ؛

ولذ يشير إلى نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة ، ذات الصلة  
المباشرة بسياسة العمالة ، وبوجه خاص اتفاقية ونوصيـة التمييز  
(في العمالة والمهن ) ، ١٩٥٨ ، واتفاقية ونوصيـة سياسة العمالـة ،  
١٩٦٤ :

ولذ يشير إلى أن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد  
اعتمد في دورته الثامنة عشرة عام ١٩٧٤ توصية بشأن التعليم التقني  
والمهني ؛

ولذ يشير إلى أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم  
والثقافة قد تعاونتا وثيقاً لضمان متابعة وثائق المنظمتين  
لأهداف منسقة ، ولتجنب الإزدواج والتضارب ، وأنهما سيواصلان  
هذا التعاون الوثيق بغية تنفيذ هذه الوثائق تنفيذاً فعالاً ؛

ولذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية: التوجيه المهني والتدريب المهني ، وهو موضوع البند السادس من جدول أعمال الدورة :

ولذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية :

يعتعد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران /يونيه عام خمس وسبعين وتسعين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسنم توصية تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥ :

## أولاً - أحكام عامة

١ - تتطبق هذه التوصية على التوجيه المهني والتدريب المهني للشباب والكبار في كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى كل مستويات المهارة المهنية والمسؤولية .

٢ - (١) لأغراض هذه التوصية تعني إضافة صفة "المهني" إلى كل من "التوجيه" و"التدريب" اتجاه التوجيه والتدريب إلى تحديد القدرات البشرية وتنميتها من أجل حياة عملية مترتبة ومرضية مقتربة بمختلف أشكال التعليم ، لتحسين قدرة الفرد على فهم ظروف العمل ، والبيئة الاجتماعية والتأثير عليها فردياً أو جماعياً .

(٢) يطبق التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة على التوجيه ، وعلى التدريب الأولى والتدريب المتقدم ، وعلى إعادة التدريب ، أيما كانت طريقة تقديم ذلك ، وأيما كان مستوى المهارة والمسؤولية .

(٣) يبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها في معرض تنفيذها لهذه التوصية المبادئ التوجيهية المكملة لأحكامها مما يمكن أن تضعه المؤتمرات الإقليمية ، واللجان الصناعية أو المجتمعات الخبراء أو المستشارين التي تعقدها منظمة العمل الدولي أو الهيئات المختصة الأخرى .

## ثانياً - السياسات والبرامج

٤ - (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد وتطور سياسات وبرامج شاملة منسقة للتوجيه المهني والتدریب المهني ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعملة ، وخاصة عن طريق مكاتب التشغيل العامة .

(٢) ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والبرامج في اعتبارها :

(أ) احتياجات العمالة وفرصها ومشاكلها على المستويين الإقليمي والوطني ؛

(ب) مرحلة ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ج) العلاقات المتباينة بين تنمية الموارد البشرية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى .

(٣) ينبغي متابعة السياسات والبرامج بطرق تتناسب مع الظروف الوطنية .

(٤) ينبغي أن تشجع السياسات والبرامج كل الأشخاص ، على قدم المساواة دون أي تفرقة ، على تذكرة قدراتهم على العمل واستخدامها ، وأن تمكّنهم من ذلك ، لصالحهم وبما يتفق مع أماناتهم ، مع وضع احتياجات المجتمع في الاعتبار .

(٥) ينبغي أن تشجع مثل هذه السياسات والبرامج المنشآت على تقبل مسؤولية تدريب العمال الذين يستخدمون ، وعلى المنشآت أن تتعاون مع ممثلي عمالها عند تحضير برامجها التدريبية ، وأن تتكلّل بقدر الامكان توافق هذه البرامج مع برامج نظام التدريب العام .

(٦) ينبغي أن تكون أهداف هذه السياسات والبرامج هي :

(أ) كفالة الالتحاق بعمالة انتاجية تتناسب مع القدرات والأماني الشخصية ، بما في ذلك العمل للحساب الخاص ، وتسهيل التحرك المهني ؛

(ب) تشجيع وتنمية روح الابداع والدينامية والمبادرة بغية الحفاظ على فعالية العمل أو زيتها ؛

(ج ) حماية الأشخاص من البطالة أو غيرها من أشكال انتقاص الدخل أو القدرة على الكسب نتيجة نقص الطلب على مهاراتهم ، كذلك حمايتهم من البطالة الجزئية ؛

(د ) حماية الأشخاص من الإجهاد البدني أو الذهني العفري في العمل ؛

(ه ) حماية الأشخاص من المخاطر المهنية ، بالارتفاع بمستويات تعليم السلامة والصحة المهنية كجزء لا يتجزأ من التدريب على كل حرفة أو مهنة ؛

(و ) مساعدة الأشخاص في سعيهم إلى الشعور بالرضا عن عملهم ، وفي تحقيقهم لذاتهم وتعبيرهم عن أنفسهم ، وتحسين نصيبيهم في الحياة بجهودهم الخاصة من أجل النهوض بنوعية إسهامهم في الاقتصاد أو تغيير طبيعتها ؛

(ز ) تحقيق التقدم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي واستمرار التكيف مع التغيير ، بمشاركة كل المعنيين في إعادة تشكيل متطلبات العمل ؛

(ح ) تحقيق المشاركة الكاملة لكل مجموعات المجتمع في عملية التنمية وهي اقسام المنافع المترتبة عليها .

٥ - (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع وأن تطور ، آخذة هذه الغايات في اعتبارها ، نظماً مفتوحة ومرنة وتنمية للتعليم التقني والمهني العسام وللتوجيه التعليمي والمهني والتدريب المهني ، سواءً جرت هذه الأنشطة في إطار النظام التعليمي الرسمي أو خارجه .

(٢) وينبغي أن تستهدف الدول الأعضاء بوجه خاص:

(أ ) تأمين تكافؤ فرص الجميع في الحصول على التوجيه المهني والتدريب المهني ؛

(ب ) توفير توجيه مهني واسع الأفق وواقعي ، على أساس مستمر ، لمختلف مجموعات السكان في كل فروع النشاط الاقتصادي ؛

(ج ) وضع نظم شاملة للتدريب المهني تشمل جميع جوانب العمل المنتج في كل فروع النشاط الاقتصادي ؛

(د ) تسهيل التحرك بين مختلف شعب التدريب ، داخل مختلف المهن وقطاعات النشاط الاقتصادي وفيما بينها ، وفيما بين مختلف مستويات المسؤولية ؛

- (هـ) التنسيق بين التدريب المهني في أى قطاع من قطاعات الاقتصاد أو فرع من فروع النشاط الاقتصادي والتدريب المهني في القطاعات أو الفروع الأخرى؛
- (وـ) وضع نماذج للتدريب المهني المنهجي في كل فروع النشاط الاقتصادي ، وفي كل أنواع العمل ومستويات المهارة والمسؤولية ؛
- (زـ) توفير فرص حقيقة لكل العمال للعودة الى النظام التعليمي ، عند مستوى يراعي مدى خبرتهم في العمل ؛
- (حـ) اقامة تعاون وتنسيق وثيقين بين التوجيه المهني والتدريب المهني اللذين يقدمان خارج النظام المدرسي من ناحية ، والتوجيه التعليمي والنظام المدرسي من ناحية أخرى ؛
- (طـ) توفير ظروف تسمح للعمال باستكمال تدريفهم المهني عن طريق التوعية النقابية التي يقدّمها ممثلو منظماتهم ؛
- (ىـ) اجراء بحوث وتكييف ترتيبات وأساليب إدارية ، بما يتفق مع تنفيذ برامج التوجيه المهني والتدريب المهني ٠
- ٦ - ينبعي لسياسات وبرامج التوجيه المهني والتدريب المهني :
- (أـ) أن تنسق مع سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامجها الرئيسية مثل تشجيع العمالة ، والاندماج الاجتماعي ، والتنمية الريفية ، وتنمية الحرف والصناعات ، وتكييف طرائق العمل وتنظيمه مع الاحتياجات البشرية ، وتحسين ظروف العمل ؛
- (بـ) أن تأخذ في اعتبارها التفاعل والتعاون على الصعيد الدولي في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي ؛
- (جـ) أن تخضع للمراجعة الدورية على ضوء التنمية الاجتماعية والاقتصادية الجارية والمخطط لها ؛
- (دـ) أن تشجع الأنشطة التي تحفز العمال على الإسهام في تحقيق علاقات دولية أفضل ؛

(هـ) أن تسهم في بلوغ فهم أفضل للمسائل التقنية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(وـ) أن تخلق وتطور هيئات أساسية مناسبة لتوفير تدريب كافٍ يراعي المعايير الأساسية للصحة والسلامة المهنية.

### ثالثاً - التوجيه المهني

٧ - (١) ينبغي للدول الأعضاء أن توسع بالتدريج نظم توجيهها المهني، بما في ذلك تقديم معلومات مهنية مستمرة بغية كفالة توفير المعلومات الشاملة وأوسع توجيه ممكن لكل الأطفال والشباب والكبار، بما في ذلك البرامج المناسبة لكافة المعوقين والعاجزين.

(٢) ينبغي لغذ هذه المعلومات وهذا التوجيه أن يشمل اختيار المهنة، والتدريب المهني، والفرص التعليمية المرتبطة بذلك، ووضع العمالة وأفاقها، وآفاق الترقية، وظروف العمل، والسلامة والصحة أثناء العمل، وغير ذلك من جوانب الحياة العملية في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل مستويات المسؤولية.

(٣) ينبغي استكمال المعلومات والتوجيه بمعلومات عن الجوانب العامة للاتفاقات الجماعية، وعن حقوق والتزامات كل المعنيين بموجب قانون العمل؛ وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بما يتفق مع التشريع والممارسة الوطنيتين، وأن تراعي وظائف ومهام كل من منظمات العمال وأصحاب العمل المعنية.

٨ - (١) ينبغي أن تكون الأهداف الرئيسية لبرامج التوجيه المهني هي:

(أ) تزويد الأطفال والشباب الذين لم يدخلوا بعد في صفوف القوى العاملة على أساس لاختيار خط التعليم أو التدريب المهني على ضوء استعداداتهم وقد راتهم ومصالحهم وفرص العمالة؛

(ب) مساعدة المحققين ببرامج التعليم والتدريب المهني على تحقيق أقصى نفع

منها ، واعدادهم ، إما لتعليم أو تدريب مهني تكميليين ، أو للالتحاق بالمهنة ومواصلة التعليم والتدريب حيثما يقتضي الأمر ذلك أثداء حياتهم العملية ؛

(ج) مساعدة من ينخرطون في صفو القوى العاملة ، أو من يسعون إلى تغيير أنشطتهم العملية ، أو المتعطلين ، على اختيار مهنة ، وتحطيم ما يرتبط بذلك من تعليم وتدريب مهني ؛

(د) تعريف العاملين بفرص تحسين إمكانات تطورهم المهني ، ومستوى أدائهم ، ودخولهم ومراكمهم ، وبالمتطلبات التعليمية ومتطلبات التدريب المهني ، وبالتسهيلات المتاحة لهذا الغرض ؛

(هـ) تعزيز الوعي العام بالاسهامات التي تقوم بها ، والتي يمكن أن تقوم بها في التنمية العامة وفي توسيع العمالة ، مختلف قطاعات الاقتصاد وفروع النشاط الاقتصادي ، بما في ذلك القطاعات الفرعية التي لا تتبع تقليديا بمكانتة كبيرة ؛

(و) مساعدة المؤسسات المتعاونة على توفير المعلومات والتغذية الراجعة بشأن فعالية برامج تدريب معينة كجزء لا يتجزأ من التوجيه المهني .

(٢) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تعيش هذه البرامج مع حق حرية الاختيار عند انتقاء مهنة ، ومع العدالة في توفير فرص الترقية وحق التعليم .

٩ - ينبغي للدول الأعضاء ، عند توسيع نطاق نظم توجيهها المهني ، أن تولي اهتماماً خاصاً لما يلي :

(أ) مساعدة الأطفال والشباب في المدارس على اكتساب الاحساس بقيمة العمل وأهميته ، وفهم عالم العمل ، والتعرف على ظروف العمل في أوسع دائرة ممكنة من المهن – مع مراعاة فرص العمالة والترقى التي قد تتاح لهم – وعلي متطلبات الاستفادة من هذه الفرص ؛

(ب) تعريف الأطفال والشباب الذين لم يلتحقوا بالمدارس ، أو تركوا

المدارس مبكراً ، بأوسع دائرة ممكنة من المهن ، وبفرض العمالقة في هذه المهن ، وتوجيههم إلى كيفية الوصول إليها ؛

(ج) تعريف الكبار العاملين ، بمن فيهم العاملون لحسابهم الخاص ، باتجاهات وأغراض التنمية التي تعنيهم ، ووجه خاص بآثار التغيير الاجتماعي والتقني والاقتصادي على ميدان عملهم ؛

(د) توفير ما يلزم من معلومات وتوجيه للعاطلين والعاطلتين جزئياً بشأن امكانيات ايجاد عمل أو تحسين وضعهم الوظيفي ، والوسائل المتاحة لتحقيق هذا الغرض ؛

(ه) تقديم المساعدة لمن يواجهون مشاكل خاصة تتعلق بالتعليم ، أو بالتدريب المهني أو العمالة للتغلب على هذه المشاكل ، في إطار تدابير شاملة تستهدف التقدم الاجتماعي .

١٠ - (١) ينبغي توفير كل من برامج التوجيه المهني الجماعية - أى نشر الحقائق المادية وتقديم المشورة لمن لديهم احتياجات مهنية متشابهة - والمشورة الفردية .

(٢) ينبغي توفير المشورة الفردية بوجه خاص للشباب والكبار الذين يحتاجون مساعدة متخصصة في تحديد استعداداتهم وقدراتهم واهتماماتهم المهنية ، وفي تقييم فرص التعليم والتدريب المهني والعمالة التي يمكن أن تتاح لهم ، وفي اختيار خط التعليم أو التدريب المهني أو العمالة .

(٣) ينبغي للمشورة الفردية - وكذلك لأنشطة التوجيه المهني الجماعية عند الاقتضاء - أن تأخذ في اعتبارها حاجة الفرد المحددة إلى المعلومات والدعم ، مع ايلاء اهتمام خاص للمعوقين بدنياً وعقلياً وللعجزة ، وللأشخاص المحروميين اجتماعياً وتعليمياً . ويمكن أن يشمل ذلك تدريبات على كيفية البحث عن المعلومات وتقييمها وعلى اتخاذ القرارات ، وأن تتناول دائرة متسعة من الاختيارات والأهداف المهنية ،

وعليها أن تأخذ في الاعتبار حق الفرد في الاختيار على أساس المعلومات الشاملة ذات الصلة .

(٤) ي ينبغي استكمال المشورة الفردية ، عند الاقتضاء ، باسداء النصائح بشأن اجراءات العلاج وألوان المساعدة الأخرى التي قد تكون مفيدة لغيرها من التكيف المهني .

١١ - ي ينبغي للدول التي ما زالت برامج التوجيه المهني فيها في مراحل تطورها الأولى أن تستهدف في المقام الأول :

(أ) توجيهه أنظار الشباب إلى أهمية اختيار التعليم العام والمهني مع المراقبة الكاملة لآفاق العمالة القائمة واتجاهات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاستعداداتهم واهتماماتهم الشخصية ؟

(ب) مساعدة مجموعات السكان التي تحتاج إلى معاونة في التغلب على القيود التقليدية على حريتها في اختيار التعليم أو التدريب المهني أو المهنة ؟

(ج) تلبية احتياجات من لديهم استعداد خاص في ميادين العمل ذات الأهمية الرئيسية .

١٢ - ي ينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد كل الاستفادة ، في برامج التوجيه المهني ، من كل التسهيلات ووسائل الاعلام المتاحة التي يمكن الوصول بها إلى مختلف مجموعات السكان على نحو أكثر فعالية .

١٣ - (١) ي ينبغي ، حيثما كان ذلك عمليا ، توفير اختبارات القدرة والاستعدادات المناسبة — بما في ذلك اختبارات الخصائص الفسيولوجية والنفسية — وغير ذلك من أساليب الاختبار ، لاستخدامها في التوجيه المهني بما يتاسب مع احتياجات الحالات الفردية .

(٢) ي ينبغي عدم استخدام مثل هذه الاختبارات وغيرها من أساليب الاختبار إلا بموافقة الباحثين عن التوجيه المهني وألا يقوم بإجرائها ، هي وغيرها من أساليب استكشاف الخصائص الشخصية ، إلا متخصصون .

(٣) ي ينبغي ألا تبلغ نتائج استخدام مثل هذه الاختبارات وغيرها من أساليب الاختبار الى طرف ثالث دون موافقة صريحة من الشخص الذي أجرى عليه الاختبار .

١٤ - (١) ي ينبغي حيّثما تستخدم الاختبارات وغيرها من أساليب الاختبار في التوجيه المهني ، أن توضع لها معايير نمطية حسب مجموعات السن والسكان والثقافات المعنية ، وأن تثبت صحتها للأغراض الخاصة التي أعدت لها .

(٢) ي ينبغي أن يوجد برنامج مستمر لتطوير مثل هذه الاختبارات وأساليب الاختبار الأخرى واعادة وضع معاييرها النمطية في فترات منتظمة حتى تراعى تغير الظروف وأساليب الحياة .

#### رابعا - التدريب المهني

##### ألف - أحكام عامة

١٥ - (١) ي ينبغي للدول الأعضاء أن توسع بالتدريج نظم التدريب المهني لديها وأن تعدلها وتنسقها لمواجهة احتياجات التدريب المهني طيلة الحياة لدى الشباب والكبار في كل قطاعات الاقتصاد وفروع النشاط الاقتصادي ، وعلى كل مستويات المهارة والمسؤولية .

(٢) ي ينبغي لها ، عند قيامها بذلك ، أن تولي اهتماما خاصا لما يلي :

(أ) اتاحة فرص الترقية التي ينبغي أن تكون مفتوحة ، بقدر الامكان ، أمام كل من لديهم الرغبة والمقدرة على الوصول الى مستويات أعلى من المهارة والمسؤولية ؟

(ب) تحسين التدريب المهني في قطاعات الاقتصاد وفروع النشاط الاجتماعي التي يتعدّد فيها كثيرا التدريب المهني عن الأسلوب المنهجي ، والتي تسودها التكنولوجيات وأساليب العمل الحقيقة ؟

- (ج) توفير التدريب المهني للأفراد الذين لم يتلقوا اهتماماً كافياً في الماضي ، وبوجه خاص للمجموعات المتضررة اقتصادياً أو اجتماعياً :
- (د) التنسيق الفعال بين التعليم العام والتدريب المهني ، وبين التعليم النظري والتطبيقي ، والتدريب الأولي والتدريب المتقدم .
- (٣) ينبع تصميم برامج التدريب المهني على نحو يشجع العمالة الكاملة وتنمية قدرات كل فرد .
- ١٦ - ينبغي أن ترتب برامج التدريب المهني على مهن وفروع نشاط اقتصادي مفردة ، حيثما كان ذلك مناسباً ، على مراحل تدريجية تتتيح في مجموعها فرضاً كافياً :
- (أ) للتدريب الأولي للشباب والكبار من لديهم خبرة عمل قليلة أو ليست لديهم خبرة عمل على الاطلاق ؛
- (ب) للتدريب المتقدم الذي يكفل للعاملين في مهنة ما :
- "١" تحسين أدائهم أو توسيع دائرة النشاط الذي يمكن أن يقوموا به ، والانتقال إلى عمل أعلى مستوى أو الحصول على ترقية ؛
- "٢" استيفاء معرفتهم ومهاراتهم على ضوء التطورات في المهنة المعنية ؛
- (ج) إعادة التدريب لتمكين الكبار من الحصول على مؤهلات جديدة لمجال مهني جديد ؛
- (د) التعليم المتقدم اللازم لاستكمال التدريب ؛
- (ه) التدريب على السلامة والصحة في مكان العمل ، وخاصة بالنسبة للشباب والكبار الذين ليست لهم خبرة عملية سابقة كبيرة ؛
- (و) توفير المعلومات عن الحقوق والالتزامات في العمالة ، بما فيها نظم الضمان الاجتماعي .

١٧ - (١) يُبغي بذل كل الجهود لتطوير طاقة التدريب المهني القائمة والملائكة ، عن طريق التمويل العام عند الضرورة ، بما في ذلك الموارد المتوفّرة في المنشآت لتوفير برامج تدريب مهني مستمرة .

(٢) يُبغي الاستفادة بقدر الامكان ، عند توفير التدريب ، من وسائل الاعلام الجماهيري والوحدات المتحركة والدروس بالمراسلة وغير ذلك من برامج التثقيف الذاتي .

١٨ - يُبغي أن تشمل برامج التدريب الأولى للشباب الذين يفتقرن إلى الخبرة العملية أو من ليست لديهم خبرة عملية كبيرة بوجه خاص:

(أ) تعليمًا عاماً منسقاً مع التدريب العملي والتعليم النظري المرتبط به :

(ب) تدريباً أساسياً على المعارف والمهارات المشتركة بين عدة مهن مرتبطة ، ويمكن أن يقدم هذا التدريب معهد تعليمي أو مهني أو أن يقدم في المشاورة أثناء العمل أو في غير أوقات العمل :

(ج) التخصص في المعارف والمهارات التي يمكن استخدامها مباشرة في فرص العمل القائمة بالفعل أو التي سيقدم تدريبيها :

(د) الإشراف على تأهيلهم لوضع عملي حقيقي .

١٩ - (١) يُبغي أن تتم دورات التدريب الأولى للكامل الوقت ، حيثما كان ذلك ممكناً ، في تزامن بين التعليم النظري في معاهد التدريب والتدريب الذي يقدم في المنشآت أثناء العمل ، وذلك لضمان ارتباط التعليم الأولى بالوضع العملي الحقيقي ، وبالمثل يُبغي أن يربط التدريب العملي بعيداً عن العمل ، بقدر الامكان ، بالوضع العملي الحقيقي .

(٢) يُبغي تخطيط التدريب أثناء العمل ، المنظم كجزء متكملاً من الدورات التي تقدمها معاهد التدريب ، بالاشتراك مع المنشآت والمعاهد وممثلي العمال المعدين بغية:

(١) تمكين العتّارين من تطبيق ما تعلّموه خارج العمل على ظروف العمل الفعلية؛

(ب) تقديم التدريب على جوانب المهنة التي لا يمكن تغطيتها خارج المنشآت؛

(ج) تعريف الشباب من لديهم خبرة عملية ضئيلة أو ليست لديهم خبرة بالمتطلبات والظروف التي يمكن أن تواجههم أثناء العمل وبمسؤولياتهم داخل مجموعة العمل .

٢٠ - ينبغي أن يحصل من يلتحقون بالعمل بعد اكمال الدورات طيلة الوقت المشار إليها في الفقرة ١٩ السابقة على:

(أ) تشجيع على التعرّف على طبيعة المنشأة وأهدافها والظروف التي يُؤدي فيها العمل داخلها؛

(ب) تدريب تكميلي منهجي على العمل إلى جانب الدورات النظرية الازمة؛

(ج) خبرة مخططة ، بقدر الامكان ، في سلسلة من الأنشطة والوظائف ذات القيمة التدريبية ، بما في ذلك التكيف مع مكان العمل .

٢١ - ينبغي للسلطات المختصة أن تضع خططاً وطنية أو إقليمية للتدريب المتقدم المرتبط بالعمل ، بما يتمشى مع التخطيط والتشريع الوطنيين ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال .

٢٢ - (١) ينبغي للمنشآت أن تضع ، بالتشاور مع ممثلي العمال ومع الأشخاص المعنّيين ومع المسؤولين عن عطتهم ، خططاً للتدريب المتقدم وأن تعيّد النظر في هذه الخطط في فترات دورية ، وذلك للأفراد الذين يعملون لديها على كل مستويات المهارة والمسؤولية ، ويمكن أن تشكل لجنة مشتركة لهذا الغرض .

(٢) ينبغي لهذه الخطط:

(أ) أن تتيح فرص التأهيل للترقى إلى مستويات مهارة ومسؤولية أعلى؛

(ب) أن تشمل التدريب التقني وغيره من أنواع التدريب والخبرة العملية للأشخاص المعنّيين .

(ج ) أَن تأخذ في الاعتبار قدرات واهتمامات الأشخاص المعنيين فضلاً عن متطلبات العمل

(٣) يُنْبَغِي للمسؤولين عن عمل الآخرين أَن يلتزموا بالاسهام الفعال في  
• بحاج خطط التدريب المتقدم

(٤) يُنْبَغِي أَن تحدد بوضوح المسؤولية التنظيمية عن وضع خطط التدريب  
المتقدم وتنفيذها ومراجعتها ، وَأَن يعهد بها ، بقدر الامكان ، إلى وحدة خاصة ،  
أَو إلى شخص أو أكثر يعملون في مستوى يتناسب مع هذه المسؤولية •

٦٣ - (١) يُنْبَغِي بالنسبة للعمال الذين يجري تدريتهم في منشأة ما :

(أ ) أَن يحصلوا على مكافآت أو رواتب كافية ؛

(ب) أَن تغطيهم تدابير الضمان الاجتماعي المطبقة على القوى العاملة النظامية في  
• المنشأة المعنية •

(٢) يُنْبَغِي أَن يمنع العمال الذين يتلقون تدريبيا خارج العمل عطلة  
دراسية وفقا لـ حكم اتفاقية وتوصية الإجازة الدراسية المدفوعة الأجر ، ١٩٧٤

#### بـ - معايير التدريب المهني ومبادئه التوجيهية

٦٤ - (١) يُنْبَغِي بقدر الامكان أَن يغطي التدريب الأولى والمتقدم ، الذي  
يفضي إلى مؤهلات مهنية معترف بها ، معايير عامة تضعها أو تقرّها الهيئة المختصة ،  
بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية •

(٢) يُنْبَغِي أَن تشير هذه المعايير إلى :

(أ ) مستوى المهارات والمعارف المطلوبة في المرشحين لمختلف دورات التدريب  
المهني ؛

(ب) مستوى الأداء الذي يُنْبَغِي بلوغه في كل نشاط أو وظيفة رئيسية في المهنة

- المعنية خلال كل مرحلة من مراحل التدريب ، وبقدر الامكان محتوى التدريب ومدته ؛ والتسهيلات والمعدات اللازمة لبلوغ مستوى الأداء المشار اليه ؛
- (ج) جانب التدريب المهني الذي يقدمه نظام التعليم الرسمي ، أو معاهد التدريب المهني ، أو المنشآت عن طريق التدريب أثناء العمل ؛
- (د) طبيعة ومرة خبرة العمل التي قد تطلب في برامج التدريب المهني ؛
- (ه) مضمون التدريب على أساس مبادئ التدريب المتعدد الأغراض والتحريك المهني ؛
- (و) المنهجية المطبقة ، على أن تؤخذ في الاعتبار أهداف التدريب وخصائص من يجري تدريسيهم ؛
- (ز) أي امتحان يعقد أو أي وسيلة أخرى لتقييم ما تم تحصيله ؛
- (ح) الشهادات التي ستملأ عند النجاح النهائي في دورات التدريب المهني .

٢٥ - (١) يجوز أن يغطي نفس المهنة أكثر من معيار تدريب مهني واحد حيث وطالما كان اختلاف الظروف التي ينفذ فيها العمل وما يتضمنه من أنشطة كبيرا فيما بين شتى قطاعات الاقتصاد أو فروع النشاط الاقتصادي أو المنشآت من كل حجم .

(٢) ينبغي التنسيق بين المعايير التي تغطي نفس المهن ، لتسهيل الانتقال بين الوظائف ، مع الاعتراف الكامل بالمؤهلات التي يحملها العاملون بالفعل وبما لديهم من خبرة عملية في المهنة .

٢٦ - (١) ينبغي وضع مبادئ توجيهية توضح تنظيم ومحفوظ التدريب المهني المرغوب فيهما ، وذلك بالنسبة للمهن ومستويات المهارة والمعرفة ومستويات المسؤولية التي لا تتناسب معها المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢٤ من هذه التوصية .

(٢) قد تكون هذه المبادئ التوجيهية ضرورية بوجه خاص لتفصيل :

(أ) تدريب المشرفين والمتخصصين والمديرين الم قبلين ، وتدريب الأشخاص المعينين بالفعل في هذه الوظائف ؟

(ب) تدريب موظفي ومديري التدريب المهني ومشرفيه ومعلميه ؟

(ج) التدريب المهني في فروع النشاط الاقتصادي التي يوجد فيها عدد كبير من العاملين لحسابهم الخاص أو من المشات الصغيرة ؟

(د) تحسين التدريب المهني في فروع النشاط الاقتصادي التي لم يوفر فيها التدريب المهني المنهجي إلا قليلاً أو لم يوفر فيها اطلاقاً ، وفي المشات التي تستخدم التكنولوجيات وأساليب العمل العتيقة .

(٣) يمكن أن تناسب هذه العبادى التوجيهية كذلك التدريب الأولي أثناء العمل لمن أنهوا لفورهم دورات كاملة الوقت من التدريب الأولي في المعاهد التعليمية ومعاهد التدريب المهني .

٦٧ - يلغي تقييم معايير التدريب المهني ومبادئه التوجيهية وإعادة النظر فيها دوريًا بمشاركة منظمات أصحاب العمل والعمال ، وتكييفها مع تغير المتطلبات ، مع تحديد دورية إعادة النظر على ضوء معدل التغيير في المهنة المعنية .

٦٨ - (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع بالترتيب معايير ومبادئ توجيهية وأن توسيع مجال انتطاقها ، حسب الأحوال ، حتى تغطي كل المهن الرئيسية وكل مستويات المهارة والمسؤولية .

(٢) ينبغي اعطاء الأولوية للتدريب المهني على المهن ومستويات المهارة والمسؤولية ذات الأهمية الرئيسية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي .

## خامساً - تدريب المديرين والعاملين لحسابهم الخاص

٢٩ - (١) ينبغي تقديم التدريب على الوظائف الادارية والشرافية للأشخاص المسؤولين عن عمل الآخرين ، وللعاملين المهنيين والمتخصصين المشاركين في الادارة ، ولمن يجري اعدادهم لتولي وظائف ادارية وشرافية .

(٢) ينبغي للسلطات المختصة أن تضع خططاً للتدريب على الوظائف الادارية والشرافية ولتدريب العاملين لحسابهم الخاص بما يتفق مع التخطيط الوطني والتشريع الوطني ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال .

٣٠ - (١) ينبغي أن يراعى في ضمون برامج التدريب على الوظائف الادارية والشرافية مستوى المسؤوليات الحالية والمرتقبة للعُدّيين .

(٢) ينبغي بشكل خاص أن يوضع البرنامج بحيث :

(أ) يحقق معرفة وفهمًا كافيين للجوانب الاقتصادية والاجتماعية لتخاذل القرارات ؛  
(ب) يعزز الاستعدادات والقدرات لقيادة وتحريك الآخرين مع احترام الكراهة الإنسانية ، ولتطوير علاقات صناعية قوية ؛

(ج) ينمي روح المبادرة والموقف الإيجابي من التغيير والقدرة على تقديم أثر التغيير على الآخرين ؛

(د) ينمي القدرة على تولي مسؤوليات جديدة أثناء العمل ؛

(هـ) ينمي الوعي بأهمية التعليم والتوجيه المهني والتدريب المهني بالنسبة للعاملين في المنشآة ؛

(و) ينمي فهم قيمة جهود التحسين الذاتي ؛

(ز) يوفر الأساس للتدريب المتقدم بما يتفق مع تغير المتطلبات .

٣١ - (١) ينبغي أن يراعى في برامج التدريب المهني على العمل للحساب الخاص الوضع الاجتماعي للعامل ، وأن :

(١) تشمل ، الى جانب التدريب الخاص بالميدان التقني المعنى ، التدريب على المبادئ والمعارضات الأساسية في ادارة الاعمال وفي تدريب الآخرين :

• (ب) تبني الوعي بضرورة القيام بمبادرات وتقدير المخاطرات وتقبلها

(٢) ينبغي لهذه البرامج أن تتيح فرصا منتظمة لاستيفاء التدريب ، وأن يدعمها تيار مستمر من المعلومات عن التطورات الجديدة في الميدان التقني المعنى ، وعن مصادر التمويل ، وعن أكفاء أساليب التسويق عند الاقتضاء .

### سادسا - برامج المجالات أو فروع النشاط الاقتصادي الخاصة

٣٦ - (١) ينبغي وضع برامج توجيهي مهني وتدريب مهني مناسبة لمجالات أو فروع معينة من النشاط الاقتصادي يقتضي الأمر فيها اجراءات تحسين شاملة أو تغييرها هيكليا رئيسيا .

(٢) ينبغي أن تشكل هذه البرامج جزءا من البرامج الوطنية للتوجيه المهني والتدريب المهني في مجدها ، وأن يجرى تنسيقها مع الاجراءات الأخرى لتنمية المجال أو فرع النشاط الاقتصادي المعنى .

٣٧ - ينبغي ايلاء اهتمام خاص ، من بين المجالات أو فروع النشاط الاقتصادي التي تتطلب مثل هذه البرامج ، الى المناطق الريفية ، وفروع النشاط الاقتصادي التي تستخدم تكنولوجيات وأساليب عمل عتيبة ، والصناعات والمنشآت الآخذة في التدهور أو التي تقوم بتحويل نشاطها ، والصناعات المخطط لقيامها أو المنشأة حديثا .

### ألف - المناطق الريفية

٣٨ - (١) ينبغي أن تستهدف البرامج الموضعة للمناطق الريفية تحقيق تكافؤ الفرص الكامل بين سكان الريف وسكان الحضر فيما يتعلق بالتوجيه المهني والتدريب المهني .

(٢) ينبغي أن توضع هذه البرامج داخل اطار سياسات التنمية الوطنية ، وأن يكون من بين ما تراعيه نعاذج واتجاهات الهجرة من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية .

٣٥ - (١) ينبغي أن تتضمن برامج المناطق الريفية ترتيبات مناسبة لمواجهة الاحتياجات الخاصة للتوجيه المهني والتدريب المهني من أجل :

(أ) العمال الزراعيين بما فيهم عمال المزارع الكبيرة ، وصغار المالك المستغلين للأرض والمزارعين بالرياحن والمزارعة وغيرهم من العاملين في الزارعة والأنشطة المرتبطة بها ، لا سيما فيما يتعلق بالصلاح الزراعي والتغييرات الرئيسية الأخرى في نظم الامدادات والانتاج والتوزيع في المناطق المعنية ؛

(ب) العاملين في مهن غير زراعية مع التشدد بصورة خاصة على المهن التعليمية والعمل في مجال الاتصالات والنقل وغيرها من الخدمات والحرف .

(٢) ينبغي أن يراعى في هذه البرامج الاختلافات في الاحتياجات تبعاً لنوع النشاط الريفي المعنى ودرجة ميكنته وشخصه وتحدياته والطاق الذي يجري فيه .

(٣) ينبغي أن تتضمن برامج المناطق الريفية التدريب على تنظيم التعاونيات وادارة المنشآت .

٣٦ - (١) ينبغي للبلدان التي لم تبلغ مرافق وبرامج التوجيه المهني والتدريب المهني في مناطقها الريفية شأوا بعيداً من التطور أن تركز في البداية على ما يلي :

(أ) توفير المعلومات للشباب والكبار في المناطق الريفية عن أهداف اجراء التحسينات أو التغييرات الرئيسية والاجراءات المقترنة بذلك ، وعن آثار مثل هذه الاجراءات على عملهم وحياتهم ؛

(ب) تقديم التعليم والتدريب المهني المنهجيين ، وقتاً كاملاً أو لبعض الوقت

**حسب الأحوال ، للشباب العاملين لاستكمال التعليم غير النظامي  
أثناء العمل :**

- (ج ) تقديم برامج قصيرة لرفع مستوى تدريب الكبار أو إعادة تدريبيهم من خلال هيئات التدريب المهني أو الإرشاد الزراعي أو الهيئات الاستشارية القائمة الأخرى ؛
- (د ) تطوير القيادات الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية ، وتشجيع مشاركة مجموعات أوسع من السكان في إجراءات التنمية ؛
- (ه ) تشجيع الرغبة في التحسين الذاتي .

(٢) ينبعى لهذه البلدان أن تعيد النظر في أولويات مناطقها الريفية بحيث تتحرك تدريجيا نحو:

- (أ ) تنمية هيئات معلومات وتوجيه مهني شاملة لسكان الريف في مجموعهم ؛
- (ب) ادخال أو تعميم التدريب الأولي المنهجي لكل الشباب ؛
- (ج ) ادخال برامج شاملة للتدريب المتقدم على أساس مستمر أو متكرر لتلبية احتياجات الكبار .

٣٧ - يمكن للبلدان التي لا تستطيع توفير خدمات كافية لسكان الريف في مجموعهم ، لأسباب مالية أو لنقص العاملين المدربين فيها ، أن تنظر في :

- (أ ) تركيز العمل مؤقتا في مناطق جغرافية محددة حيث يمكن تعلم دروس هامة للعمل اللاحق في مناطق أخرى ؛
- (ب) اعطاء الأولوية للعمال الذين لا يمتلكون أرضا ولغيرهم من المجموعات الضعيفة اقتصاديا في المناطق الريفية ، ممن هم في أمس الحاجة إلى العدالة الاقتصادية والاجتماعية .

باءً - فروع النشاط الاقتصادي التي تستخدم  
تقنيات وأساليب عمل عتيقة

٣٨ - (١) ينبغي تطوير برامج فروع النشاط الاقتصادي التي تنتشر فيها التكنولوجيات وأساليب العمل العتيقة ، بالطريقة المناسبة ، ووفق مبادئ شبيهة بما يطبق على برامج المناطق الريفية .

(٢) ينبغي أن يكون الهدف هو تقديم التوجيه المهني والتدريب المهني للعاملين أو الملتحقين بهذه الفروع من النشاط الاقتصادي والمهن ، مما يمكنهم من المشاركة أو الاسهام في تحديد الأساليب والمنتجات والاستفادة من التغييرات التي يتم ادخالها .

٣٩ - ينبغي لهيئات الارشاد وغيرها من الهيئات الاستشارية للعاملين لحسابهم الخاص وصغار المنظمين في هذه الفروع من النشاط الاقتصادي والمهن أن تزود هؤلاً بالمعلومات عن امكانات الابتكار في عملهم ، وعما يرتبط بذلك من خدمات تدريب المهني وغيرها .

٤٠ - ينبغي ايلاء اهتمام خاص عند تخطيط التدريب المهني لمثل هذه الفروع من النشاط الاقتصادي والمهن لما يلي :

(أ) احتياجات وفرص توسيع نطاق أنشطة المنشأة أو تخصصها ، وأثار مثل هذا التوسيع أو التخصص على التدريب المهني :

(ب) امكانات تحسين أساليب التدريب المهني ، وبوجه خاص اتاحة فرص التدريب المستمر :

(ج) امكانات الربط بين خدمات تدريب مديرى المنشآت وغيرها من اجراءات رفع مستوى الأداء :

(د) اتاحة فرص جديدة للعمالة المدرة للدخل .

٤١ - التدريب المهني لمثل هذه الفروع من النشاط الاقتصادي والمهن :

(أ) يمكن أن يصمم في البداية كاستكمال لنظم التعليم التي يتم بها تقليد يا تحصيل المعرفة العملية والمهارات ؟

(ب) يجب أن تراعي فيه احتياجات كل من الشباب الذين يتلقون التدريب الأولي والأشخاص الذين يعملون بالفعل في هذه الفروع من النشاط الاقتصادي والمهن بما فيهم صغار المنظمين وغيرهم من يقدرون التدريب الأولي للشباب.

### جيم - الصناعات والمنشآت الآخذة في التدهور أو

#### التي تحول أنشطتها

٤٢ - يجب حين تبدأ صناعات أو منشآت ما في التدهور أن يحصل العمال المتضررون ، في الوقت المناسب ، على التوجيه المهني والتدريب المهني لتسهيل تغيير مهاراتهم ، واتاحة الفرصة لهم للعثور على عمل جديد .

٤٣ - يجب حين تغير صناعات أو منشآت ما منتجاتها وأساليب انتاجها أو الخدمات التي تقدمها أن يحصل العمال المتضررون ، في الوقت المناسب ، على تدريب ينظم بالتعاون مع الصناعات أو المنشآت المعنية لتمكينهم من تكيف أنفسهم مع مهامهم الجديدة .

### دال - الصناعات الجديدة

٤٤ - يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تخطيط التوجيه المهني والتدريب المهني المرتبطين باقامة صناعات جديدة :

(أ) الاحتياجات من العمال والمتخصصين والمدربين الفنيين والإداريين أثناء مرحلة البناء وبعد أن تبدأ الصانع الجديدة العمل ، وأى احتياجات لإعادة تدريب العاملين أثناء مرحلة البناء بغية وضعهم في وظائف أخرى بعد بدء العمل ؟

(ب) الحاجة إلى عمال ومنظمين مستقلين يتولون العقود من الباطن الازمة للصناعات الجديدة ؟

(ج ) الحاجة الى توفير معلومات تتعلق بالأنشطة الجديدة التي ستصبح ممكنتة أو ضرورية بعد تغيير الظروف الاقتصادية في المنطقة والتدريب المهني على هذه الأنشطة ؟

(د ) الحاجة الى تقديم التوجيه والتدریب المهنيين لمن أصبحت معارفهم ومهاراتهم عقيمة نتيجة التغيرات في هيكل الطلب على العمل داخل المنطقة ؟

(ه ) الحاجة الى اتاحة فرص جديدة للعمال والمنظمين المستقلين الذين قد يعانون من المنافسة التي تشيرها الصناعات الجديدة .

#### سابعا - المجموعات الخاصة من السكان

٤٥ - (١) ي ينبغي أن تتخذ تدابير خاصة لتقديم التوجيه المهني والتدریب المهني الفعالين والكافيين للمجموعات الخاصة من السكان حتى تتمتع بالمساواة في العمالة ، وتحسن اندماجها في المجتمع وفي الاقتصاد .

(٢) ي ينبغي أن يولى اهتمام خاص لجماعات مثل :

(أ ) من لم يلتحقوا مطلقا بالمدارس أو تركوا الدراسة مبكرا ؛

(ب ) العمال المسنين ؟

(ج ) أفراد مجموعات الأقليات اللغوية وغيرها من الأقليات ؟

(د ) المعوقين والعجزة .

#### ألف - من لم يلتحقوا مطلقا بالمدارس أو تركوا الدراسة مبكرا

٤٦ - ي ينبغي اتخاذ تدابير لتقديم التوجيه المهني والتعليم العام والتدريب على المهارات الأساسية لكل من لم يلتحقوا مطلقا بالمدارس أو تركوا الدراسة قبل تحصيل تعليم عام كاف ، تيسيرا لاندماجهم في مجتمع واقتصاد حديثين ، على أن تؤخذ في الاعتبار فرص العمالة المتواترة في السوق .

٤٧ - ينبع أن يكون تصميم التوجيه المهني لمن لم يلتحقوا مطلقاً بالمدارس ، أو تركوا الدراسة قبل أن يكتسبوا معرفة كافية بالقراءة والكتابة والحساب ، في أوسع نطاق ممكن ، وأن يأخذ في الاعتبار التسهيلات التعليمية وتسهيلات التدريب المهني وغير ذلك من فرص التعليم والتدريب والعملة التي ينتظر اتاحتها لهم .

٤٨ - يمكن أن تشمل الترتيبات لتزويد مثل هؤلاء الأشخاص بالمهارات الأساسية والتعليم العام ما يلي :

(أ) التعليم فترة من الوقت لتزويد الأطفال العاملين في مزارع أو في المشاريع الأسرية أو في مجالات الاقتصاد الأخرى بالمعارف والمهارات المتعلقة بعملهم ، والتنقيف العام المرتبط بعمل هذا التعليم الخاص ؛

(ب) دورات في المهارات الأساسية ذات الصلة وما يرتبط بها من تعليم عام للشباب ، وللkiemar عند الاقتضاء ، لتسهيل التحاقهم بالتدريب المهني المنهجي ، أو توسيع فرص العمل والترقية أمامهم ؛

(ج) ترتيبات تدريب مهني خاص مرتبطة بالعمل المنتج للشباب العاطلين ، على أن تكمله عند الاقتضاء دورات تعليم عام بغية اكتسابهم للتعليم والمهارات وعادات العمل اللازمة للنشاط الاقتصادي المفيد للدخل ؛

(د) تعليم القراءة والكتابة والحساب ، وخاصة للكبار ، بحيث يربط بالتدريب المهني على المعرف والمهارات اللازمة في مهنة معينة أو طراز معين من العمل ، وينبغي التنسيق بين هذا التعليم والتدابير الخاصة لمحو الأمية ؛

(هـ) دورات تعليم خاص وتحسين المستوى التقني للشباب والكماء العاملين لرفع مستوى أدائهم ، أو لتحسين فرص ترقيتهم ؛

(و) دورات خاصة للمهارات اللازمة بشكل عاجل للعملة لمن لم يحصلوا على تعليم نظامي أو حصلوا على قدر بسيط منه .

(٢) يُبغي وضع مهارات تدريب مهني خاصة وتطبيقاتها في عمل الترتيبات المشار إليها في الفقرة السابقة .

٤٩ - يُبغي التنسيق بين الشهادات التي يتم الحصول عليها عن طريق مثل هذه الترتيبات والشهادات التي يحصل عليها في التعليم النظامي ، والتى يحصل عليها من يقتربون بطرق أخرى .

#### بـ - العمال المسنون

٥٠ - يمكن ، عند الاقتضاء ، أن تشمل التدابير المتخذة لمواجهة المصاعب التي يقابلها العمال المسنون في العمل ما يلي :

(١) تحديد ظروف العمل التي يمكن أن تسرع بعمليات الشيخوخة البدنية والذهنية وتغييرها :

(ب) تزويذ العمال المسنين بما يحتاجون من توجيه مهني وتدريب مهني مع التركيز بوجه خاص على أي أمر يلزم لما يلي :

"١" استكمال معارفهم ومهاراتهم بتزويذهم بالمعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب :

"٢" رفع مستوى تعليمهم العام ومؤهلاتهم المهنية باستخدام متخصصين في التدريب المهني للكبار ، بحيث تضارع هذه المؤهلات مؤهلات الشباب الأفضل تعليماً وتدريبًا من ينخرطون في العمل أو يمارسون بالفعل نفس المهنة :

"٣" تعريفهم في الوقت المناسب بالتسهيلات المتاحة للتدريب المقدم ، وتنظيم مثل هذا التدريب في الوقت المناسب ، أي قبل ادخال تقنيات عمل وأساليب عمل جديدة :

"٤" توفير أماكن أخرى لهم ، عند الاقتضاء ، في مهنتهم أو في مهنة أخرى يستطيعون أن يستخدموا فيها مواهبهم وخبرتهم دون انتقاص من الدخل بقدر الامكان :

"٥" ضمان عدم استبعادهم من التدريب المهني نتيجة وضع حدود غير واقعية لسن الالتحاق به ؟

"٦" وضع منهاجية للتدريب المهني تتناسب مع احتياجات العمل المsenين ؟

"٧" اتخاذ كل التدابير اللازمة لتوفير المعلمين الأكفاء تقنياً وتربيتاً ، الذين أعدوا جيداً للاضطلاع بتدريب متقدم يتناسب مع الاحتياجات الخاصة للعمال المsenين ؟

(ج) تشجيع العمال المsenين على الاستفادة من تسهيلات التوجيه المهني والتدريب المهني أو فرص النقل التي ستساعدهم في التغلب على مشاكلهم :

(د) تعريف الرأي العام ، ووجه خاص العاملين في التوجيه المهني والتدريب المهني ، والعاملين في مكاتب التشغيل أو غيرها من الهيئات الاجتماعية ذات الصلة ، وأصحاب العمل والعمال ، بتكييفات العمالة التي قد يحتاج العمال المsenون إليها وبأهمية مساعدتهم في الحصول على مثل هذه التكييفات .

(٢) ينبغي بقدر الامكان اتخاذ التدابير لتطوير أساليب عمل وأدوات ومعدات تتناسب مع الاحتياجات الخاصة للعمال المsenين ، وتدريبهم على استخدامها .

### جيم - مجموعات الأقليات اللغوية وغيرها من الأقليات

٥١ - ينبغي تزويد أفراد مجموعات الأقليات اللغوية وغيرها من الأقليات بالتوجيه المهني الذي يعرّفهم ، بلغتهم الخاصة أو بلغة أخرى يعرفونها ، أو عن طريق المترجمين الفوريين عند الضرورة ، بالظروف والمتطلبات السائدة في العمالة ، وبحقوق والتزامات كل الأشخاص المعندين ، وبالمساعدات المتوافرة لحل مشاكلهم الخاصة .

٥٢ - ينبغي توفير برامج تدريب مهني خاصة عند الصورة للأقليات اللغوية وغيرها من الأقليات ، وفي حالة وجود أقليات لغوية ، ينبغي أن يقدم هذا التدريب ، بقدراً ملائماً ، بلغتها الأصلية ، وأن يتضمن ، عند الاقتضاء ، تدريباً لغويَا .

## دال - المعوقون والعجزة

(١) ينبغي تمكين المعوقين أو العجزة من الوصول إلى برامج التوجيه المهني وبرامج التدريب المهني المقدمة للسكان عموماً حيثما كانوا يستطيعون الاستفادة منها .

(٢) إذا لم يكن ذلك مستصوبًا بسبب حدة الاعاقة أو العجز أو طبيعتهما، أو نتيجة احتياجات مجموعات خاصة من المعوقين أو العجزة ، ينبغي أن توضع ببرامج مكيفة خصيصاً مع احتياجاتهم .

(٣) ينبغيبذل كل الجهود لتعريف الرأي العام وأصحاب العمل والعمال، فضلاً عن العاملين الطبيبين وفي المهن شبه الطبية والعاملين الاجتماعيين، بضرورة تزويد المعوقين أو العجزة بالتوجيه المهني والتدريب المهني الكافيلين بتمكينهم من العثور على عمل يناسب احتياجاتهم ، وبتكيفات العمل التي قد يحتاجها بعضهم ، وبأهمية مساعدتهم في عملهم .

(٤) ينبغي ، بقدر الامكان ، اتخاذ تدابير تكفل اندماج المعوقين أو العجزة أو إعادة اندماجهم في الحياة المنتجة في بيئة عمل ملائمة .

(٥) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار توصية التأهيل المهني (للمعوقين) ،

• ١٩٠٠

## ثامناً - تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التدريب والعملة

(١) ينبغي اتخاذ التدابير لتشجيع تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في العملة وفي المجتمع بأسره .

(٢) ينبغي أن تشكل هذه التدابير جزءاً لا يتجزأ من كل التدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتخذها الحكومات لتحسين وضع عالة المرأة ، وأن تشمل بقدر الامكان التدابير التالية :

(أ) تعريف الرأى العام ، وبيوجه خاص الآباء والمدرسين والعاملين في التوجيه المهني والتدريب المهني ، والعاملين في خدمات التشغيل وغيرها من الخدمات الاجتماعية ، وأصحاب العمل ، والعمال ، بضرورة تشجيع النساء والرجال على القيام بدور متساو في المجتمع والاقتصاد ، وتغيير المواقف التقليدية من عمل المرأة والرجل في المنزل وفي الحياة العملية ؟

(ب) تزويد الفتيات والنساء بتوجيههن مهني بنفس القدر من اتساع فرص التعليم وفرص التدريب المهني والعملة التي يزود بها الشبان والرجال ، وتشجيعهن على الاستفادة الكاملة من هذه الفرص ، وتوفير الظروف اللازمة لتمكينهن من ذلك ؟

(ج) تشجيع وصول الفتيات والنساء إلى كل فروع التعليم والتدريب المهني لكافة أنواع المهن على قدم المساواة ، بما في ذلك المهن التي ظلت قاصرة تقليدياً على الشبان والرجال ، مع مراعاة أحكام اتفاقيات ووصيات العمل الدولية ؟

(د) تشجيع التدريب العتّقديم للفتيات والنساء لضمان تطورهن الشخصي وترقيتهن إلى أعمال ماهرة ومناصب مسؤولة ، وتحث أصحاب العمل على اتاحة نفس فرص توسيع الخبرة العملية المتاحة للعمال الذكور الذين يماثلنهن في التعليم والمؤهلات ؟

(هـ) توفير الرعاية النهارية وغيرها من الخدمات للأطفال من مختلف الأعمار بقدر الامكان ، حتى يمكن للفتيات والنساء اللواتي يتحملن مسؤوليات عائلية الوصول إلى التدريب المهني العادي ، وكذلك إجراء ترتيبات خاصة ، وعلى سبيل المثال ، في شكل دورات لترة من الوقت أو دورات بالمراسلة أو برامج تدريب مهني تتبع نموذجاً متكرراً ، أو برامج تستخدّم وسائل الإعلام الجماهيري ؟

(و) تقديم برامج التدريب المهني للنساء الالاتي تزيد أعمارهن عن سن العمل العادي ويرغبن في العمل للمرة الأولى أو في العودة إليه بعد فترة تغيب .

٥٥ - ي ينبغي توفير ترتيبات وبرامج تدريب مهني خاصة شبيهة بتلك المواردة

في البنددين (هـ) و (و ) من الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٥٤ من هذه التوصية  
للرجال الذين يواجهون مشاكل متماثلة ٠

٥٦ - ينبغي مراعاة اتفاقية و توصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ، عند تنفيذ  
تدابير تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التدريب والعمالة ٠

#### تاسعا - العمال المهاجرون

٥٧ - ينبغي تقديم التوجيه المهني والتدريب المهني الفعالين للعمال  
المهاجرين حتى يتعتوا بتكافؤ الفرص في العمالة ٠

٥٨ - ينبغي أن يراعي التوجيه المهني والتدريب المهني للعمال المهاجرين  
أن معرفتهم بلغة البلد الذي يعملون فيه قد تكون محدودة ، وأن تطبق عليهم  
الفقرتان ٥١ و ٥٢ من هذه التوصية ٠

٥٩ - ينبغي أن يراعي التوجيه المهني والتدريب المهني للعمال المهاجرين  
ما يلي :

(أ) احتياجات بلد العمل ؛

(ب) امكانية إعادة اندماج العمال المهاجرين في اقتصاد بلد هم الأصلي ٠

٦٠ - ينبغي أن يراعى في التوجيه المهني والتدريب المهني للعمال  
المهاجرين الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات و توصيات العمل الدولية المعنية بهؤلاء  
العمال ، كما ينبغي أن تخضع هذه المسائل لاتفاقات تعقد بين بلدان المشايخ  
وبلدان العمل ٠

#### عاشرًا - تدريب العاملين في التوجيه المهني والتدريب المهني

٦١ - ينبغي أن تنص أحكام تدريب العاملين كل المسؤولين ، طيلة الوقت  
أو جزءاً من الوقت ، عن تخطيط التوجيه المهني أو التدريب المهني أو تنظيمهما أو  
ادارتهما أو تطويرهما أو الاشراف عليهما أو تقاديمهما ٠

٦٦ - (١) ي ينبغي تعريف من يقد مون التوجيه المهني ، فضلا عن تدريفهم على التوجيه المهني ، بما في ذلك تقديم المشورة الفردية ، بعالم العمل عموما ، وبظروف عمل ووظائف أشخاص يعملون في دائرة واسعة من المهن على كل مستويات المهارة والمسؤولية ، وكذلك بفرص العمالة والترقي في هذه المهن، وبالد ورات الدراسية والتسهيلات التدريبية المتاحة لهم: كما ي ينبغي تعريفهم بالجوانب العامة للاتفاقات الجماعية ، وبالحقوق والالتزامات الناشئة عن قانون العمل .

(٢) ي ينبغي أن يتضمن تدريب من يقد مون التوجيه المهني ، عند الاقتضاء ، دراسة الخصائص الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية لمختلف المجموعات ، ومناهج التوجيه المتخصصة .

٦٣ - (١) ي ينبغي أن تتوفر للعاملين في التدريب المهني معرفة نظرية وتطبيقية شاملة وخبرة عملية كبيرة في الميدان التقني أو الوظائف المعنية ، إلى جانب التدريب التقني والتربوي المكتسب في معاهد التعليم والتدريب .

(٢) ي ينبغي أن يشمل تدريب هؤلاء ، عند الاقتضاء ، دراسة مختلف خصائص ومواصفات شتى مجموعات المتدربين ، ومناهج التدريب المتخصصة .

٦٤ - (١) ي ينبغي تعريف العاملين في التدريب المهني على فروع خاصة من النشاط الاقتصادي بالجوانب والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتقنية لفرع النشاط الاقتصادي الخاص المعنى .

(٢) وعلى سبيل المثال ، ي ينبغي أن يتلقى العاملون في أنشطة التنمية الريفية ، إلى جانب التعليم المهني والتدريب المهني على تخصصهم ، تدريبا في ميادين من بينها :

(أ ) اقتصاديات الزراعة والغابات وغيرهما من الأنشطة الريفية ؟

(ب ) مناهج وتقنيات ادارة المزارع والغابات ؟

(ج ) السوسيولوجيا الريفية والمؤسسات الريفية ؟

(د ) تقنيات الاتصال الجماهيري والتدريب على الارشاد ؟

(هـ) أنشطة التعاوانيات حيثما وجدت مثل هذه التعاوانيات .

٦٥ - يبغي تعریف العاملین في أنشطة التوجیه المهنی والتدریب المهنی لمجموعات خاصة من السکان بالمشکل الاجتماعية والاقتصادیة والخاصة بهذه المجموعات .

٦٦ - (١) يبغي أن تتوافر للمسؤولین عن تخطیط برامج التوجیه المهنی أو التدریب المهنی أو تنظیمها أو ادارتها أو الارشاد عليها ، بما فيهم مدیرو معاهد أو هیئات التوجیه المهنی أو التدریب المهنی ، ومدیرو التدریب والمسؤولین في المنشآت ، ومستشارو التوجیه المهنی والتدریب المهنی ، خبرة تقديم التوجیه المهنی أو التدریب المهنی ، كل في مجاله .

(٢) يبغي أن تتوافر للمسؤولین عن برامج التدریب المهنی ، بقدر الامکان ، خبرة العمل في المنشآت في مجالات أخرى غير واجبات التدریب المهنی .

٦٧ - ينبع أن تناح لكل العاملین في أنشطة التوجیه المهنی والتدریب المهنی فرص متکرة لتجدد واستكمال معرفتهم بالعناصر الاجتماعية والاقتصادیة والتقدیة والنفسیة ذات الصلة بخط عملهم ، وتعلم العناصر والتقدیات الجديدة القابلة للتطبيق في عملهم .

### حادي عشر - البحث

٦٨ - يبغي للدول الأعضاء أن تکفل وضع برامج بحوث وتجارب توضع بغية :  
(أ) تحديد معايير لوضع الأولويات واقرار استراتيجيات لتنمية التوجیه المهنی والتدریب المهنی في فروع خاصة من النشاط الاقتصادي ولمجموعات خاصة من السکان :

(ب) تحديد فرص العمالة في مختلف فروع النشاط الاقتصادي والمهن والتنبؤ بها ;  
(ج) زيادة المعرفة بالجوانب النفسیة والاجتماعیة والتریویة للتوجیه المهنی والتدریب المهنی :

( د ) تقييم الكفاءة الداخلية والفعالية الخارجية للعناصر المفردة من نظم التوجيه المهني والتدريب المهني ؛

( ه ) تحديد التكاليف والمنافع المباشرة وغير المباشرة للنماذج والمناهج البديلة لتقديم التوجيه المهني والتدريب المهني ؛

( و ) تحسين الاختبارات النفسية وغيرها من الطرائق المستخدمة لتحديد مواهب السكان المعبيين وتقييم قدراتهم واهتماماتهم وتقدير مستويات المعرفة والمهارة التي تحقق عن طريق التدريب المهني ؛

( ز ) زيادة المعلومات المتاحة عن المهن ومتطلباتها .

## ثاني عشر - الجوانب الادارية والهيئات التمثيلية

٦٩ - (١) ينبغي أن تتعاون السلطات العامة والهيئات المعنية بالتعليم العام والتوجيه المهني والتعليم التقني والمهني والتدريب المهني وتدريب العاملين في مجال تنمية الموارد البشرية والتدريب على الادارة ، والسلطات العامة والهيئات المعنية بتنظيم سياسات تنمية العمالة وغيرها من سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها ، والهيئات التمثيلية لمختلف فروع النشاط الاقتصادي والمهن ولمختلف مجموعات السكان المعنية ، في وضع السياسات وتنظيم وتنفيذ البرامج الخاصة بالتوجيه المهني والتدريب المهني .

(٢) ينبغي اشراك منظمات أصحاب العمل والعمال في الهيئات المسئولة عن ادارة معاهد التدريب التي تديرها الدولة ، وفي الارشاد على تشغيلهما ، وينبغي ، في حال غيبة مثل هذه المعاهد ، أن يشارك ممثلو منظمات أصحاب العمل والعمال بطرق أخرى في اقامة مثل هذه المعاهد وادارتها والاشراف عليها .

٧٠ - ينبغي أن تقوم الهيئات التمثيلية ، الى جانب مشاركتها في وضع السياسة العامة للبرامج وفي تخطيطها وتنفيذها ، ومع مراعاة القواطع واللوائح الوطنية ، وداخل اطار التخطيط الوطني ، بما يلي :

(أ) تشجيع أعضائها ومساعدتهم على :

"١" اتاحة الفرص والتسهيلات للتوجيه المهني والتدريب المهني ؛

"٢" دعم توفير مثل هذه الفرص والتسهيلات ؛

"٣" استخدام هذه الفرص والتسهيلات استخداماً كاملاً ؛

(ب) تقديم التوجيه المهني والتدريب المهني اللازمين لاستكمال عمل هيئات أو خدمات أخرى وأشخاص آخرين ، وتوفير معلومات من شأنها أن تسهل مثل هذا العمل ؛

(ج) المشاركة في البحث •

٢١ - ينبغي أن يحدد بوضوح دور ومسؤوليات كل المعنيين بتسيير الموارد البشرية •

٢٢ - ينبغي عند إدارة برامج التوجيه المهني والتدريب المهني ، تأمين القيام بما يلي :

(أ) تقديم المشورة إلى الهيئات والمكاتب والمعاهد والمنشآت المعنية بشأن الجوانب الاجتماعية والتقدمة والمهنية التي ينطوي عليها تنفيذ البرامج ؛

(ب) تقديم خدمات وتسهيلات الدعم ، مثل البحث والمعايير والمبادئ التوجيهية لتنظيم التوجيه المهني والتدريب المهني ، والأدوات السمعية البصرية المساعدة ، والمعلومات عن التقنيات والمناهج المناسبة ؛

(ج) تنظيم اختبارات تخضع للإشراف العام أو تطبيق وسائل أخرى لتقييم مدى تحصيل المؤهلات المطلوبة للمهن التي تشملها معايير التدريب المهني ؛

(د) تدريب العاملين ؛

(هـ) اطلاع الأشخاص أو الهيئات المسؤولة عن تخطيط البرامج وتنفيذها على نتائج البحث وغيرها من التجارب التي أجريت ؛

(و) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ البرامج •

### ثالث عشر - المراجعات الدورية

٧٣ – يبغي للدول الأعضاء أن تعيد النظر دوريًا في برامج التوجيه المهني والتدريب المهني لدبيها بغية:

(أ) تحقيق أفضل استخدام للعاملين والتسهيلات ووسائل الإعلام؛

(ب) تعديل تنظيم التوجيه المهني والتدريب المهني ومضمونهما ومناهجهما على ضوء تغير الظروف والمتطلبات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، واحتياجات المجموعات الخاصة من السكان، وكذلك على ضوء التقدم الذي تحقق في ميادين المعرفة ذات الصلة؛

(ج) تحديد الأعمال الأخرى التي قد تلزم لفعالية السياسات الوطنية من أجل تعزيز الأهداف المشار إليها في الفقرات من ٤ إلى ٦ من هذه التوصية.

### رابع عشر - التعاون الدولي

٧٤ – يبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها إلى أقصى حد ممكن، بالاشتراك مع المنظمات الاقتصادية والدولية الحكومية وغير الحكومية ومع المنظمات الوطنية غير الحكومية التي ترغب في ذلك، من أجل تخطيط برامج التوجيه المهني والتدريب المهني وتطويرها وتنفيذها.

٧٥ – يمكن أن يشمل مثل هذا التعاون:

(أ) تقديم المساعدة للبلدان الأخرى في تخطيط مثل هذه البرامج واعدادها وتنفيذها، على أساس ثانوي أو متعدد الأطراف؛

(ب) تنظيم البحوث والتجارب المشتركة بغية تحسين كفاءة وفعالية تخطيط البرامج وتنفيذها؛

(ج) توفير الوسائل، أو إقامة وسائل مشتركة لتمكين المعنيين بالتوجيه المهني والتدريب المهني من تحصيل المعارف والمهارات والخبرات غير المتوفرة في بلدانهم؛

(د) التبادل المنهجي للمعلومات عن التوجيه المهني والتدريب المهني، بما فيها  
نتائج برامج البحث والتجارب ، وذلك عن طريق اجتماعات الخبراء والحلقات  
الدراسية أو الفرق الدراسية أو تبادل المطبوعات ؟

(ه) التنسيق التدريجي بين معايير التدريب المهني لنفس المهنة داخل مجموعة  
من البلدان بغية تسهيل التحرك المهني والحصول على التدريب في الخارج ؛

(و) اعداد وتوزيع الوثائق والمواد المعاونة الأساسية للتوجيه المهني والتدريب  
المهني ، بما فيها المناهج الدراسية ومواصفات الوظائف ، من أجل استخدامها  
في مجموعة من البلدان أو في منطقة لها متطلبات متشابهة ، أو من أجل  
السعى الى تنسيق مستويات التدريب المهني وممارسات التوجيه المهني ٠

٦٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في اقامة مراكز تغطي منطقة أو مجموعة  
من البلدان لتسهيل تبادل الخبرات وتشجيع التعاون في وضع البرامج وفي الأبحاث  
المنهجية ، أو أن تساهم في اقامة مراكز مشتركة من هذا النوع ٠

#### خامس عشر - الأثر على التوصيات السابقة

٦٧ - (١) تحل هذه التوصية محل توصية التوجيه المهني ، ١٩٤٩ ، وتوصية  
التدريب المهني ( الزراعة ) ، ١٩٥٦ ، وتوصية التدريب المهني ، ١٩٦٣ ٠

(٢) تظل توصية التدريب المهني ( للمعوقين ) ، ١٩٥٥ ، وتوصية التدريب  
المهني ( الصيادي السمكي ) ، ١٩٦٦ ، وتوصية المشاريع الخاصة للشباب ، ١٩٧٠ ، وتوصية  
التدريب المهني ( العمال البحري ) ، ١٩٧٠ منطبقة على فئات الأشخاص التي تنص عليهم  
بنود هـ ٠